

استناداً لأحكام المادة (94) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 1992 و بناءً على ما عرضة العدد القانوني من أعضاء البرلمان كوردستان - العراق ، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة (5) والمتعددة بتاريخ 20 / 5 / 2014 مايلى :-
المادة الاولى:

تعديل المادة (38) الثامنة والثلاثون المعدلة من النظام الداخلي للبرلمان و تقرأ كالاتي :

أولاً : اختصاصات اللجان :

1- تقوم كل لجنة من اللجان الدائمة بدراسة مشروع القانون واقتراح مشروع القانون ذات الصلة باختصاصات اللجنة وبيان رأيها حوله ، وكل موضوع آخر يتم إحالته إليها من قبل هيئة الرئاسة له علاقة باختصاصاتها وفق هذا النظام .

2- تقوم كل لجنة بالمتابعة والرقابة والتقييم لأوضاع عمل المؤسسات ذات العلاقة باختصاصات تلك اللجنة .

ثانياً : يتم تشكيل اللجان الدائمة على الوجه الآتي :

- 1- لجنة الشؤون القانونية .
- 2- لجنة المالية وشؤون الاقتصاد ، والاستثمار .
- 3- لجنة الداخلية والأمن والمجالس المحلية .
- 4- لجنة الزراعة وتربية الحيوانات والري والسدود .
- 5- لجنة الدفاع عن حقوق المرأة .
- 6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
- 7- لجنة الشؤون الصحة والبيئة .
- 8- لجنة الشؤون الاجتماعية والطفل والاسرة .
- 9- لجنة الاعمار والاسكان .
- 10- لجنة العلاقات وشؤون الرعايا الكوردستانيين .
- 11- لجنة الاوقاف والشؤون الدينية .
- 12- لجنة شؤون البيشمركة والشهداء وضحايا الجينوسايد وسجناء السياسين .
- 13- لجنة حقوق الانسان .

14- لجنة الصناعة والطاقة والموارد الطبيعية .

15- لجنة الآثار ، وخدمات البلديات والنقل والاتصالات والسياحة .

16- لجنة التجارة و حماية حقوق المستهلك .

17- لجنة الرياضة والشباب

18- لجنة النزاهة

19- لجنة شؤون المجتمع المدني

20- لجنة الثقافة والاعلام والفن .

21- لجنة شؤون البرلمان .

22- لجنة المناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم .

المادة الثانية :

يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

وزارة العدل

استناداً الى احكام المواد (35و38 و39و50) من قانون رقم (16) لسنة 2012 قانون إنفاذ و تعديل تطبيق قانون كتاب العدل رقم (33) لسنة 1998 في اقليم كوردستان - العراق قررنا أصدر التعليمات الآتية :-

تعليمات رقم (1) لسنة 2014